

قرار رقم 1 / 212 - ر / 2024

محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادة (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وعلى المادتين (7)، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي.

وبناءً على كتاب شركة البحرين للصيرفة المؤرخ 2024/9/24 بشأن طلب تعديل بيانات في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي.

قرر

مادة أولى

يؤشر في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات شركة البحرين للصيرفة:

• نقل فرع الشركة الكائن في منطقة السالمية - قطعة (10) - شارع عمان - قسيمة (21810) - مبنى سعود صاهود دولان المطيري - رقم الوحدة (15) إلى منطقة السالمية - قطعة (12) - الشارع الخامس - قسيمة (555) - مبنى عبد المحسن سليمان البصري.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المحافظ

صدر في: 26 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 29 سبتمبر 2024 م

مجلس الوزراء

استدراك

وقع خطأ مطبعي في المرسوم رقم 169 لسنة 2024 الخاص بسحب الجنسية الكويتية من أحد الأشخاص والمنشور في العدد (1707) الصادر بتاريخ 2024/10/6م.

لذا نعيد النشر بعد تصويب الخطأ.

مرسوم رقم 169 لسنة 2024

بسحب الجنسية الكويتية من أحد الأشخاص

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

- وعلى المادة (4/13) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،

- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تسحب الجنسية الكويتية من / خمات رزن حايف سالم، وممن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية.

مادة ثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في: 26 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 29 سبتمبر 2024 م